

## حق المتقاضى في المحاكمة العادلة The Right of Litigant to a Fair Trial

سعداوي بشير\*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/24 تاريخ القبول: 2021/09/14 تاريخ النشر: 2022/03/01

### ملخص:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو يعد أحد المبادئ واجبة التطبيق في جميع الدول، وعليه أصبح الحق في المحاكمة العادلة جزءا من العرف الدولي، وهذا ما أكدته جل المواثيق والنصوص الدولية التي أشارت إلى حقوق الإنسان بصفة عامة وحق التقاضي بصفة خاصة. حيث عند رجوعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها قد نصت على أنه: "كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة"، ومن هنا يتبين الحق في المحاكمة العادلة، وعليه فإن هذا الحق تم تأكيده كذلك في عدة مواثيق أخرى ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي؛ المحاكمة العادلة؛ مبدأ العلانية؛ حق الدفاع؛ حق المساواة.

### Abstract :

The right to a fair trial is a fundamental right and one of the principles that must be applied all over the world and in all the nations. Consequently, the right to a fair trial is regarded as a part of the international customs confirmed by most of international conventions and texts. If we go back to the Universal Declaration of Human Rights, we will find that it had stated as follows : "everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal" . The right to a fair trial was confirmed in many other conventions among which the International Covenant on Civil and Political Rights.

**Keywords:** Right to litigation; fair trial; Principle of publicity; Right to

equality.

### مقدمة:

إن الحق في المحاكمة العادلة يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق والقانون ولحماية الإنسان من التعسف والتمييز والإعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المرجع الأساسي لكل أصناف الحقوق وكذا المواثيق والإعلانات التالية له، خاصة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين التابعين له، وكذا المواثيق الدولية الجهوية لحقوق الإنسان. وعليه فإن أبرز نصوص وقواعد قانونية المكتوبة سواء كانت وطنية أو دولية كان هدفها حماية الفرد، وهذا لا يكون إلا بوجود سلطة قضائية تحمي حقوق الفرد عن طريق تطبيق القانون الذي ينص على ذلك.

ومن أجل حماية حقوق الفرد المتضرر، يستوجب بالضرورة وجود جهة تسهر على حمايتها وصيانتها ألا وهي جهة القضاء، وهذا الجهاز لا بد أن يتسم ويتصف بوصف العدل والإنصاف وعدم هدر حقوق الأفراد في التمتع بحقوقهم الدنيا والضمانات الدنيا الواجب التمتع بها والمنصوص عليها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية، فهذه الحقوق والضمانات المنصوص عليها والواجب التمتع بها أثناء اللجوء إلى جهة القضاء تعرف باسم الحق في المحاكمة العادلة.<sup>1</sup>

ومن خلال ذلك سأحاول في هذا المقال دراسة ما هيته المحاكمة العادلة، مع تعريف ما هي مصادرها وما هو مضمونها وما هي شروطها؟، مع تعريف كذلك ماهي مبادئ المحاكمة العادلة؟، وما هي منزلتها في النصوص الدولية؟

لذا سأطرق هنا إلى مبحثين رئيسيين وهما: أولا المحاكمة العادلة وثانيا مبادئ المحاكمة العادلة ومنزلتها في النصوص الدولية.

<sup>1</sup> رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2010، ص 17

## المبحث الأول: المحاكمة العادلة

إن أغلب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر إحترام الحق في محاكمة عادلة دليل على صحة النظام القضائي في بلد ما، ودليل على مستوى إحترام حقوق الإنسان، وعدم إحترام هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى ظلم وحيث النظام القضائي في هذا البلد ودليل على إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وعليه فيعتبر هذا الحق من أدق قضايا الحياة القانونية عموما لأنه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة القضائية.<sup>1</sup> وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين هامين وهما أولا ماهية المحاكمة العادلة، ثم ذكر مصادر ومضمون وشروط الحق في المحاكمة العادلة ثانيا.

### المطلب الأول: ماهية المحاكمة العادلة:

لمعرفة المحاكمة العادلة يجب تعريف المحاكمة العادلة، مع توضيح الشروط الواجب توفرها لتحقيق المحاكمة العادلة. ثم التطرق إلى مفهوم وأهمية وصور العدالة.

### الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة:

بما أن المحاكمة العادلة تتكون من كلمتين وهما "المحاكمة" و"العدالة" لذا سأتطرق هنا إلى تعريف كل مصطلح لوحده.

#### - المحاكمة:

يتبادر للذهن مباشرة في هذه الحالة أننا أمام جهة جزائية، فالمحاكمة تبتعد شيئا فشيئا عن حرية التقاضي وحرية اللجوء إلى القضاء التي غالبا ما تكون أمام جهة مدنية، بمعنى آخر فإن مشول شخص ما أمام المحكمة للمحاكمة لا يكون طواعية، ولا يكون بمحض إرادته، بل وسائل إلزامية، يدفع بواسطتها دفعا إلى ذلك لإرتكابه فعلا يجرمه القانون.

<sup>1</sup> فرجينة مُجد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجد حيضر، بسكرة، الجزائر، ع 10، 2014، ص 427

أما من جهة أخرى فإن الجهة الجزائية حيث المحاكمة هي محكمة ذات الإختصاص الإقليمي عكس الجهة المدنية التي يكون اللجوء إليها إختياريا، وقد يلجأ الفرد لغير المحكمة لإنهاء النزاع كالجوء إلى التحكيم.

- **العادلة:** إن مصطلح العدل في مفهوم القانون، يرتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعيينه بذاته، وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون. يبدأ أن العدل الحقيقي لا يمكن بلوغه على الإطلاق ومن ثمة وجوب وضع آليات وميكانيزمات أساسية لبلوغ العدل النسبي على الأقل.

فعليه من خلال المصطلحين المذكورين (المحاكمة-عادلة) يمكن إستنتاج تعريفا إصطلاحيا لمفهوم الحق في المحاكمة العادلة: "حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفا في القانون والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معا"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط تحقيق المحاكمة العادلة:

بما أنه يقصد بالمحاكمة العادلة المبادئ المنصوص عليها في موانيق حقوق الإنسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير إستقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانا جوهرية للمحاكمة العادلة. إلى جانب إستقلالية القاضي ونزاهته وحياده، ومتى توفرت هذه الشروط تحققت المحاكمة العادلة.

لابد من التنبيه أن المحاكمة العادلة لن تكون عادلة إذا لم تتوفر إستقلالية القضاء أو إذا فقد القاضي إستقلاليته ونزاهته وحياده، إذا إلى ذلك ينبغي توافر شروط أخرى لتحقيق

<sup>1</sup> رمضان غمسون، المرجع السابق، ص 18

المحاكمة العادلة أهمها الحق في المساواة أمام القانون والقضاء. وعدم إخضاع المتهم لأي إكراه مادي أو معنوي، وعدم إخضاع المتهم لأي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وإفتراض براءة المتهم والمحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، مع النص - قانونا- على حق المتهم في إختيار دفاعه، كما أن حق المتهم أن يحاكم علنيا مع إستدعاء الشهود، وله الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، مع الحق في الإستئناف.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مفهوم وأهمية وصور العدالة:

يعنى بالعدل وضع الشيء الشيء مكانه وهو دائما ضد الظلم هذا بمعنى عام، بينما العدل في الحكم أو القضاء هو تحري المساواة والمماثلة بين المتنازعين في قضية ما، أو بعبارة أخرى هو إعطاء كل ذي حق حقه بمعنى إعطاء صاحب الحق ما يستحقه. فعليه فجوهر العدالة هو حصول كل إنسان على حقه مما يحقق التوازن بين مصالح أفراد المجتمع ويكفل الإستقرار للمجتمع وتقدمه، فالنظام لا يستقر في أي مجتمع دون عدالة.<sup>2</sup>

وهذا ما كان من أهم المقاصد التي سارت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي كان هدفها هو تحقيق العدل بين أفراد المجتمع بإقرار النظام عليها.<sup>3</sup>

وعليه يعد أن العدل مركوز في الفطرة الإنسانية، ولذلك فالشرائع كلها تقره ولا تقره أي أنها تنزل على حكمه ولا تنشئه، وإذا كان للجسد حواس فللعقل مثلها، ومن هذه الحواس

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، "المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ع 02، السنة الخامسة، ديسمبر 2011، ص 13.

<sup>2</sup> محمد جمال عطية عباس، "أهداف القانون بين النظرية والتطبيق"، المجلة القانونية والاقتصادية لحقوق، حقوق الرقازيق، مصر، ع 07، 1995، ص 186.

<sup>3</sup> أحمد حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 1998، ص 309

حاسة العدالة، ولما كان الإسلام دين الفطرة فمن الطبيعي أن تكون أحكامه أكثر إنسجاماً مع فكرة العدل.<sup>1</sup>

وعليه فإذا كان إعطاء كل صاحب حق حقه بصورة مطلقة هو العدل وعكس ذلك هو الظلم - الذي هو الجور ومجاوزه الحد ووضع الشيء في غير موضعه-، فإن إعطاء الأفراد حقوقهم على ضوء الظروف والأحوال والملابسات الخاصة لكل منهم يمثل العدالة، فالعدل الذي هو أحد أسماء الله الحسنى، وهو مقصد الشريعة والقانون والناس كافة، وهو مطلق، هو أمر إن كان الجميع يبحث عنه إلا أنه غاية صعبة المنال، لذلك يحاول الكل تحقيق العدالة، التي تحرص على أن يحصل الإنسان على ما يستحقه على ضوء ظروفه وأحواله وظروفه وأحوال غيره في المجتمع.

ومن ثم لاشك أن للعدالة أهميتها إذ بدونها يشعر الأفراد بالظلم مما يدفعهم إلى الحقد على غيرهم وعدم احترام النظام والقانون في المجتمع، ويكون ذلك سبباً قوياً لإختيار النظام والأمن في أي دولة، فإذا كان النظام لا غنى عنه لبقاء المجتمع وتقدمه، إلا أن تحقيق هذا النظام في المجتمع لا يمكن أن يتم دون تحقيق العدل، وتنهار الدول، أو يعيش أفرادها أشقياء، إذا لم تحقق العدل بين أفراد المجتمع. كما أن للعدالة صور كثيرة ومن أهم صورها العدالة الموضوعية والعدالة الإجرائية، فالقواعد التي تنظم حياة الأشخاص وحقوقهم وواجباتهم، سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية أو الجنائية، هي قواعد ترمي في الأصل إلى تحقيق العدالة الموضوعية، أي العدالة في حقوق أفراد المجتمع، بحيث لا يحصل فرد على أكثر أو أقل من حقه. على أنه لا تكفي القواعد الموضوعية التي تقرر للأشخاص حقوقاً متساوية، لقيام العدالة، وإنما يجب أن تكون هناك قواعد إجرائية تكفل حماية هذه الحقوق إذا تم الإعتداء

<sup>1</sup> عوض مجد عوض، " مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي - ضمن مجموعة بحوث حول مقاصد الشريعة وقضايا العصر -"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 217

عليها. ذلك أن الحق دون حماية لا قيمة له.

وعليه فهذه الحماية تتم من خلال القضاء في الدولة، حيث توجد القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي في الدولة، وهذه القواعد يجب أن تستهدف تحقيق العدل بين الأفراد، فيتم تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم بصورة تضمن أن يحصل كل صاحب حق على حقه، دون خطر ضياع هذا الحق أو إنتقاصه، ولا قيمة للقواعد التي ترسى العدالة الموضوعية دون القواعد التي تكفل تحقيق العدالة الإجرائية، فهذه القواعد الأخيرة هي السياج الذي يحمي حقوق الأفراد ويضمنها.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: المعايير الدولية وشروط الحق في المحاكمة العادلة:

الحق في المحاكمة من المسائل التي إهتمت بها القوانين الداخلية لمختلف الدول منذ القدم، وخاصة قوانين الإجراءات، كما إهتمت بها الدساتير فيما بعد، حيث تضمنت العديد من المبادئ التي تحمي الحريات الفردية وحقوق الإنسان.<sup>2</sup> كما إنتقل الإهتمام بفكرة الحق في المحاكمة عادلة إلى الحقل الدولي على أثر الحرب العالمية الثانية، إذ نص على هذا الحق في النصوص الدولية الأقليمية والإقليمية والجهوية.

لذا سأتطرق في هذه المطلب إلى فرعين هامين وهما، أوله المعايير الدولية (مصادر ومضمون الحق في المحاكمة العادلة) وثانيا هي شروط الحق في المحاكمة العادلة وفق النصوص الدولية.

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 15

<sup>2</sup> الأمين شريط، " الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 06، جويلية 2004، ص 85

### الفرع الأول: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:

إن أهم النصوص الدولية التي تشكل مصدرا للحق في المحاكمة العادلة هي النصوص الأهمية والإقليمية والجهوية. وتتمثل النصوص الأهمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية. بينما تتمثل أهم النصوص الإقليمية للجهوية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان لحقوق الإنسان في الإسلام

#### - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق أعضاء كافة الأسرة الإنسانية، والذي لا يجوز التصرف فيه أو إنتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية وإجتماعية وثقافية وإقتصادية مقرررة لكل أفراد في كل زمان ومكان.<sup>1</sup>

وقد جاء في هذا الإعلان مادتين تشيران على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان وهما المادة العاشرة التي جاءت بصيغة عامة حيث نصت على أنه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه " والمادة الحادية عشرة التي خصت محاكمة عادلة للمتهم.<sup>2</sup>

#### - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد تضمن هذا العهد مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول-، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 2، 2003، ص28.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من مفوضيات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص03

العادلة وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من هذا العهد على أنه: " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز مع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي او لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".<sup>1</sup>

ومن خلال هذه المادة ألاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز على عدة شروط لكي تتحقق المحاكمة العادلة والتي تعد هي أساس ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومشكلة وفقا للقانون من أجل الإنصاف في نظر الدعوى.

#### - المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية:

ويعد ثالث نص أممي الذي ذكر الحق في المحاكمة العادلة كان المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية. الذي جاء في صيغة أنه: " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة، حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنوع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

<sup>1</sup> مفوضيات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 29

## - النصوص الإقليمية والجهوية:

كما تتمثل النصوص الإقليمية والجهوية التي تطرقت لحق المحاكمة العادلة، أولاً نص المادة الثامنة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> كما أجد هذا الحق في المادتين السابعة والسادسة وعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>2</sup> كما بينه الإعلان لحقوق الإنسان في الإسلام في مواده من المادة التاسعة عشر<sup>3</sup> إلى المادة الخامسة وعشرون،

<sup>1</sup> إرجع إلى المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من منظمة الدول الأمريكية، الصادرة 1969/11/22، تاريخ النفاذ 1978/07/18.

<sup>2</sup> نصت المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجاز من قبل مجلس الافارقة، الدورة العادية رقم 18 نيروبي كينيا جويلية 1981.

على أنه: "1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بما والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ت- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

ث- حق محاكمته خلال فترة معقولة بواسطة محكمة محايدة

لا يجوز إدانة شخص عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

ونصت المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: " يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان إستقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق."

<sup>3</sup> تنص المادة 19 من الإعلان لحقوق الإنسان في الإسلام، مجاز من قبل مجلس الوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، القاهرة 05 اوت 1999.

على أنه: "1- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم 2- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع....."

وبشكل مفصل تقريبا جميع جوانب الحق في محاكمة عادلة أخذنا بمبادئ الشريعة الإسلامية إلى درجة أنه أيضا هي مضامين النصوص الألفية.

وبالتالي تعد النصوص الدولية المذكورة مسبقا هي أهم النصوص التي تشكل مصدرا للحق في محاكمة عادلة، مع العلم أن هناك إتفاقيات دولية أخرى قد تطرقت إلى هذا الحق ومنها الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل أو حقوق المرأة وحقوق الأقليات إلى غير ذلك من الإتفاقيات الدولية.

كما أصدرت لجنتي الفرعيتين المكلفة بمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات التابعتين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإصدار توصية في سبتمبر 1989، حيث كلفت عضوين منها، بوضع تقرير حول الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، مع تقديم توصيات عما ينبغي إتخاذه لدعم وجعل هذا الحق ملزما لجميع الدول في كافة الظروف.<sup>1</sup>

وعليه بعد مرور خمس سنوات على أشغال المقررين، قام الآخرين سنة 1994، بتقديم التقرير النهائي الذي صادقت عليه لجنة حقوق الإنسان ثم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وقد تضمن عدة أبواب منها: باب حول التفاسير والمضامين المختلفة للحق في محاكمة عادلة، وباب يتعلق بتحديد وضبط مضمون وشروط الحق في محاكمة عادلة بإعتباره حقا لا يمكن خرقه، وباب يتضمن إستنتاجات وتوصيات من أجل دعم الحق في محاكمة عادلة وحق الاستئناف.<sup>2</sup>

كما تضمن التقرير كذلك جملة من الملاحق أهمها أولا ملحق حول مشروع إضافي للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة في كل

<sup>1</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 85

الظروف، وثانيا ملحق حول مشروع نص يتضمن المبادئ الأساسية حول الحق في محاكمة عادلة والحق في الطعن.

### الفرع الثاني: شروط الحق في المحاكمة العادلة:

من أهم شروط الحق في المحاكمة العادلة، كفاءة وحياد القضاة، مع كفاءة المحامي وإستقلاليته التامة، وكفاءة المحلفين والمساعدين الآخرين.

#### - كفاءة وحيادة القضاة:

أول شرط للحق في المحاكمة العادلة هي كفاءة وحياد القضاة، لأنه تتطلب حماية إستقلال السلطة القضائية إختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته، لهذا يجب تجنب إختيار أي شخص ليشغل منصبا قضائيا تحت تأثير دوافع غير سليمة، ومن الضروري أن يكون القاضي حاصلًا على مؤهلات مناسبة.<sup>1</sup> وعليه يكون معيار في إختيار القاضي قائما على معايير موضوعية خاصة الكفاءة والنزاهة والخبرة للقاضي، كما يجب أن يسلك القضاة سلوكا يحفظ للسلطة القضائية حيدها واستقلالها.

#### - كفاءة المحاماة وإستقلاليته التامة:

كما يجب توفر الكفاءة للمحامي، لأن المحامي الذي لا يستطيع التمتع بحقوقه وضمائنها، لا يمكنه ضمان حقوق موكله، ولتحقيق المحاكمة العادلة يجب توفر كفاءة المحامي

<sup>1</sup> ينص المبدأ 10 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، رقم 1 (بدون سنة).

على أنه: " يتعين أن يكون من يقع عليهم الإختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشمل أي طريقة لإختيار للقضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند إختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الإجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظائف قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني"

وإستقلاليته التامة، وهاتين الخاصيتين يجب أن تتوفر في المحلفين والمساعدين الآخرين. ويرجع إلى العديد من البحوث والدراسات الغربية، ألاحظ تعدد الكثير من الشروط والظروف الأخرى، ومع هذا نكون أمام منزلق خطير، لأن الحق في محاكمة عادلة هو بكل تأكيد كلمة "حق"، غير أنها كثيرا ما يراد بها باطل وكثيرا ما يتجلى هذا الحق كسكين ذو حدين.

#### - كفاءة المحلفين والمساعدين الآخرين:

وهي نفس الخاصيات التي يتمتع بها المحامين التي ذكرتها مسبقا.

#### المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة ومنزلتها في النصوص الدولية:

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الإستقلالية والنزاهة والحيدة. ويجب على الحق في المحاكمة العادلة أن يكون حقا غير قابل للخرق ومع هذا فإن للحق في المحاكمة العادلة مخاطر.

#### المطلب الأول: مبادئ المحاكمة العادلة:

تتمثل مبادئ المحاكمة العادلة في علانية المحاكمة وفي المواجهة بين الخصوم، وفي الحق في الدفاع وأخيرا المساواة بين المتقاضين.

#### الفرع الأول: علانية المحاكمة والمواجهة بين الخصوم :

##### - علانية المحاكمة:

تعتبر العلانية ضمانا الأكثر والأعظم فهي تمثل روح العدل الذي يظهر أمام الناس الذي يقابله بالإحترام الواجب للقضاء، وتعد العلانية هي الضامن لحرية الدفاع وشفهيته، وهذه الضمانة أوجدها القانون ليتمكن المتقاضين في مراقبة أعمال الهيئات القضائية حتى يبعث في

نفوسهم الإطمئنان، وهذا كذلك ما سيدفع بالقضاة على التركيز والعناية في إصدار أحكامهم وقراراتهم.<sup>1</sup>

وبالتالي فهذه الضمانة كسائر الضمانات الأخرى وجدت لصالح المتقاضين والقضاة، إذ هي تكسب القضاة الثقة والإحترام بإطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات مع التزامهم النزاهة والحياد، وعلى عنايتهم ببحث الخصومات ونزاهتهم في الحكم فيها، فهي من الظروف التي تناسب النزاهة الواجبة في أداء القضاء، بما يتاح لمن شاء أن يتعرف على تلك النزاهة وأن يطمئن إليها، وهي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المقررة لحسن قيام القضاة بعملهم والتي تدعم ثقة الرأي العام بالعدالة.<sup>2</sup>

#### - المواجهة بين الخصوم:

يقصد بالواجهة بين الخصوم أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يشارها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر بحيث يعلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضوره، أو عن طريق إعلانها بها، أو تمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: حق الدفاع القضائي والمساواة بين المتقاضين

#### - حق الدفاع القضائي:

يعد حق الدفاع ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي المقررة لصالح المتقاضين، فهو يتيح لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في أن يستمع القاضي إلى وجهة نظره، فالمدعى له

<sup>1</sup> إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1989، ص.24.  
<sup>2</sup> يوسف أمال الفريزي، ضمانات التقاضي - دراسة تحليلية مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1990، ص.64.

<sup>3</sup> عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني - دراسة تحليلية مقارنة -، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط1، 1988، ص.07

الحق في أن يستمع القاضي إلى دعواه، والمدعى عليه له الحق في أن يستمع القاضي إلى وجهة نظره في الإدعاءات الموجهة ضده، ولكل منهما الحق في تقديم الأسانيد التي تدعم وجهة نظره فيما يبيده من إدعاءات ودفع، أو التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده.<sup>1</sup>

#### - المساواة بين المتقاضين:

تعد المساواة أمام القضاء نتاجاً طبيعياً لمبدأ المساواة أمام القانون، تلك المساواة التي نص عليها الدستور، والتي تعني وجوب عدم التفرقة فيما بين الأفراد ذوى المراكز القانونية والمتماثلة ولأهمية تلك المساواة فقد عنيت بها الأنظمة الوضعية عناية فائقة بحيث تضمنتها نصوص دساتيرها ومواد قوانينها، بل أكدت عليها من قبل هذا وذاك المواثيق الدولية التي ألزمت أتباعها التقيد بها دون إعتبار لمعايير عرقية أو مذهبية أو دينية أو إجتماعية، وهو ما أكدت عليه أشد التأكيد الشريعة الإسلامية بحقيقة لم تصل إليها أي من النظم الوضعية بإعتبار أن المساواة هي وسيلة تحقيق غاية شاملة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: منزلتها في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق المتقاضي:

سأنتظر في هذه المطلب إلى دراسة ثلاث فروع أساسية وهم: حق التقاضي أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وحيادية أولاً، والحق في محاكمة عادلة بإعتباره حقاً غير قابل للخرق ثانياً، ومخاطر الحق في المحاكمة العادلة ثالثاً.

#### الفرع الأول: حق التقاضي أمام محكمة مشكلة بحكم القانون ومختصة ومستقلة ونزيهة وحيادية:

إن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن

<sup>1</sup> خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2005، ص 295.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 311

تنظر قضيته عندما يتهم بإرتكاب فعل جنائي أو يدعى عليه بأي دعوى قضائية مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ومحيدة ومشكلة بحكم القانون.<sup>1</sup>

كما أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة أساسي حتى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفته بأنه " حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية إستثناءات ".

كما لا تجيز الإتفاقية الأمريكية تعليق الضمانات وعليه يتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة مؤسسة بحكم القانون "عدم الإكتفاء بالحكم بالعدل، بل العمل على تحقيقه " والمحكمة في تعريف الإتفاقية الأوروبية هي هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في إختصاصها بناء على القواعد القانونية ووفقا للإجراءات مقررة.<sup>2</sup>

#### - حق التقاضي أمام محكمة مشكلة بحكم القانون:

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة بحكم القانون، وعليه يجوز تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون العام. كما أن الهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيتهم، وهذا ما جاء في المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية على أنه: " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات

<sup>1</sup> نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

<sup>2</sup> فريجة مُجد هشام، المرجع السابق، ص 437

القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنوع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"<sup>1</sup>.

#### - حق التقاضي أمام محكمة مختصة:

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها. والمقصود بالإختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.<sup>2</sup>

#### - حق التقاضي أمام محكمة مستقلة:

إن إستقلالية المحكمة ركن جوهري لازم للعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادة، وعلى أساس الوقائع وطبقاً لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، كما أن الإستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في إختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية.<sup>3</sup>

وعليه فالعوامل المؤثرة على حيادة القضاء مفصلة بعض الشيء في " المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية"، ومن بينها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحمي القضاء من التعرض لمؤثرات أو تدخلات خارجية غير مناسبة والضمانات العملية للإستقلال مثل الكفاءة المهنية وعدم جواز عزل القضاة. وتستمد المحاكم إستقلالها من مبدأ الفصل بين

<sup>1</sup> مُجَّد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص44.

<sup>2</sup> فريجة مُجَّد هشام، المرجع السابق، ص 437.

<sup>3</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 85.

السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره، ومن ثم يجب أن تكون للقضاء كمؤسسة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم.<sup>1</sup> وبالتالي لا يجب أن يخضع القضاء كهيئة وكأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الإستقلال المكفول بأن تنص عليه قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة.

ومن هنا فإن إستقلال القضاء يستلزم أن تكون له وحده دون غيره الولاية على نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير من حكم المحكمة على نحو يضر بأحد الأطراف، إلا فيما يتصل بالتماسات التخفيف والعفو.<sup>2</sup> وعليه يقتضي إستقلال القضاء أيضا أن يكون الموظفون المسؤولون عن تطبيق العدالة مستقلين إستقلالا تاما عن المسؤولين عن الملاحقة القضائية، ومع هذا تعمد الدول بين الحين والحين الآخر إلى التدخل بصورة مباشرة.

كما أن من أهم المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية هي المبدأ الأول الذي ينص على أنه: " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية ".

بينما جاء المبدأ الثاني على أنه ينص: " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية

<sup>1</sup> عمر سعد الله، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان"، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، ع24، ج 1، جويلية 2013، ص ص 02-05.

<sup>2</sup> محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 54.

إعوجاجات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب"

كما تضمن المبدأ الثالث على أنه: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

وذكر المبدأ الرابع على أنه: "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية".

وللحفاظ على إستقلالية القضاء ومراعاة إختصاصات المحاكم وضعت معايير دولية لإختيار القضاة والشروط الواجب توفرها فيهم، والكثير منها مفصل في "المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية". وعليه تتطلب حماية إستقلال السلطة القضائية إختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته، ويجب تجنب إختيار أي شخص ليشغل منصبا قضائيا تحت تأثير "دوافع غير سليمة" ومن الضروري أن يكون القاضي حاصلًا على مؤهلات مناسبة وأن يكون المعيار في إختياره قائمًا على معايير موضوعية خاصة الكفاءة والنزاهة والخبرة، هذا ما جاء وفق المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> شريفة أمينة، "إستقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ع02، 2014، ص 502.

كما يجب أن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين القضاة من تأدية وظائفهم وأن تكفل لهم رواتب ومعاشات كافية، مع أن يضمن القانون لهم تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، ويحدد شروط الخدمة وسن التقاعد.<sup>1</sup>

### - حق التقاضي أمام محكمة حيادية ونزيهة:

هنا يجب أن تتحلى المحكمة بالحيادة، وهذا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عند إتخاذ الأحكام، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمخبر على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الإحترام لنظام تطبيق العدالة.<sup>2</sup>

كما يتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة ألا تكون لدى القضاة أو المحلفين أية مصلحة في القضية المعروضة أمامه أو أية أفكار مسبقة بشأنها، وعلى القضاة أن يحرصوا على التأكد من الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف وأن حقوق جميع الأطراف محترمة.<sup>3</sup>

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الحيادة " تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تغزو مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى"، كما رأت المحكمة الأوروبية أن القضاة " يجب ألا يكونوا آراء مسبقة حول حيثيات أية قضية ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينص المبدأ 11 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، المرجع السابق، على أنه: " يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم ".

<sup>2</sup> العربي بوكعبان، "إستقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 39، ع 03، 2002، ص 14.

<sup>3</sup> مُجّد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> فريجة مُجّد هشام، المرجع السابق، ص 438.

كما يجب أن يكون البث في الوقائع قائما على الأدلة والقرائن وحدها فحسب، وأن تكيف الوقائع حسب القوانين المعمول بها دون أدنى تدخل أو قيد أو ضغط أو تهديد من أي جانب آخر. ويجب أن يسلك القضاة سلوكا يحفظ للسلطة القضائية حيدها وإستقلالها وكذلك يصون كرامة مناصبهم.

وعليه يجيز القانون الطعن في حيده المحاكم في سياقات مختلفة، من بينها أن يكون القاضي الذي سيصدر الحكم في الدعوى قد شارك في مراحل أخرى من الإجراءات القضائية بصفة مغايرة، أو عندما تكون له مصلحة شخصية في الدعوى أو يكون منتسبا بصلة القرابة لأحد أطراف الدعوى.<sup>1</sup>

كما تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية إختيارين على الطعون المقدمة لديها بشأن حيده المحاكم أحدهما موضوعي و يبت فيها إذا كان القاضي قد وفر ضمانات إجرائية لإستبعاد أي شكل مشروع حول نزاهته، أما الثاني فهو ذاتي وتبحث فيه عما إذا كان القاضي يكن أية تحيزات شخصية.

ويتضح لي من هذا أن لكل الحيده مهم مثل جوهرها، ولكن يفترض بوجه عام أن القضاة ليست لديهم أهواء شخصية تؤثر على حيده قراراتهم، ما لم يقدم أحد الأطراف الدليل على العكس و ذلك في العادة في سياق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني. كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على "إن على المحاكم الوطنية أن تفحص الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لتتحمية القاضي لعدم الصلاحية، حيثما نص القانون عليها وأن تستبدل أي قاضي ينطبق عليه المعايير المحددة في هذا الشأن".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان-محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر وسائل الرقابة-، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 35.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان"، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، ع24، ج 1، جويلية 2013، ص ص 02-05.

### الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة باعتباره حقا غير قابل للخرق:

عند التطرق إلى المادة الرابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أجد أن الدولة يمكنها في ظروف إستثنائية معينة تحدد وجودها وأمن شعبها أن توقف أو تعلق تطبيق أغلب حقوق إنسان، ومن بين حقوقها الحق في المحاكمة العادلة، ولكن يشترط أن يتم هذا التعليق بموجب إجراء أو تصرف قانوني رسمي، وأحيانا ما يكون تطبيقا لنص دستوري، مثل مراسيم إعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، كما يجب أن يكون التعليق في حدود ما تقتضيه الحالة الإستثنائية ودون الإخلال بالإلتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، مع إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.<sup>1</sup>

لكن النصوص الدولية تطورت لاحقا بخصوص هذه المسألة، علما أنه توجد إتفاقيات أو موثائق جهوية، لا تتضمن أي تقييد بخصوص مختلف الحقوق، بما فيها الحق في محاكمة عادلة مهما كانت الأسباب والظروف التي قد تنذر بها الدولة.<sup>2</sup>

ومن مثل هذه الموثائق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي لم يورد أي تقييد، كما أشارت إلى ذلك كذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة. وهذا ما قمت بالإشارة إليه سابقا، فإن التقرير الأممي المذكور سابقا تضمن مشروع بروتوكول ثالث للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء القيود الواردة في المادة الرابعة منه.

### الفرع الثالث: مخاطر الحق في المحاكمة العادلة:

الملاحظ أن ثقافة أو إيديولوجيا حقوق الإنسان بصفة عامة كثيرا ما إستعملتها البلدان الغربية الرأسمالية كسلاح ضد الكتلة الإشتراكية، ثم ضد البلدان النامية في مرحلة لاحقة. هذا ما يفسر مثلا أن العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، رغم أنه وضع سنة 1966،

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان-محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 89.

لكن لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد سنة 1976، و الكثير من البلدان الاشتراكية و النامية لم تصادق عليه إلا بعد هذا التاريخ لاحقا.<sup>1</sup>

ومن الملاحظ أنه بمرور الزمن، إزدهر بشكل واضح تطور النصوص الدولية حول الحق في محاكمة عادلة، خاصة بعد سقوط الاشتراكية حيث تحول العالم إلى أحادية القطب، ومن ثمة نحو العولمة الذي كانت من أهم مواضيعها الحق في محاكمة عادلة.

وعليه فإن العولمة تعني من الناحية الإقتصادية تحويل بلدان العالم إلى أسواق المنتجات وبضائع البلدان الغربية، ولهذا يجب توفير أحسن الظروف القانونية لتواجههم في هذه الأسواق. وعليه فمن هذا الجانب فإن التماذي في تفصيل الحق في محاكمة عادلة، يشكل بكل تأكيد نقدا لادعا للأنظمة القضائية السائدة في البلدان النامية، بل رفضا لقوانينها الداخلية وأنماط حل المنازعات فيها، والبدليل هنا هو بطبيعة الحال العولمة.

ولهذا فلقد رافقت هذا التوجه نحو إلغاء الثقافات والحضارات الأخرى غير الغربية في هذا المجال ظاهرتان أساسيتان وهما:

- ظهور المحاكم الجنائية الدولية، حيث تم إنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الإقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991.
  - بروز ظاهرة منع التحفظات على جميع الدول التي تريد التوقيع على الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما أدى إلى وقوع البلدان الإسلامية في مشكل خطير وهو إلزامية التوقيع على إتفاقيات قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>
- وهكذا أجد أن الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم التحفظ عليها، وكذلك مشروع البروتوكول الإضافي الثالث للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمتعلق

<sup>1</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 92.

بالحق في محاكمة عادلة. بالعكس من ذلك أجد الدول الغربية عندما يتعلق الأمر بها ترفض حتى الحق في محاكمة عادلة لغير مواطنيها على إقليمها.

### خاتمة:

وعليه لقد عرفت فكرة الحق في المحاكمة العادلة إهتماما كبيرا، وما يؤكد على ذلك أنه نص على الحق في المحاكمة العادلة في جل نصوص الدولية العامة والجهوية. كما عرفت حق في المحاكمة العادلة عدة شروط من أهمها كفاءة وحيادة القضاء مع كفاءة المحامي واستقلالته التامة، مع كفاءة المحلفين والمساعدين الآخرين. وعليه فإن المحاكمة العادلة تعتمد على مجموعة من المبادئ التي توفر عدة ضمانات تتمثل في حق الدفاع القضائي وعلانية المحاكمة والمواجهة بين الخصوم مع تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين.

ولكي تتحقق المحاكمة العادلة فإنه يستوجب التقاضي أمام محكمة تكون مشكلة بحكم القانون وتكون مختصة بالفصل في النزاع، وأن تتميز بالاستقلالية بعبارة أن تعمل بدون أي ضغط عليها، وأن تتصف بالحيادة والنزاهة.